ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 04(2022) ص620-632

قاعدة اعتبار المآل وأثرها في الاجتهاد المقاصدي المعاصر

– الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا -

The rule of consideration of fate and its impact on contemporary purposed jurisprudence - Premarital medical examination as a model -

قاسمي فتيحة*
جامعة الجلفة – الجزائر -
f.gasmi@mail.univ-djelfa.dz

حمادي نور الدين
جامعة الجلفة الجزائر -
n.hamadi@mail.univ-djelfa.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
27 اكتوبر 2021
تاريخ القبول:
11 جانفي 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المآل
- ✓ مقاصد
- ✓ الفحص الطبي

الملخص:

إن المآل أصل يحكم بمقتضاه الحاضر باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل،واعتبار المآل إنما هو في حقيقته اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح حالا واستقبالا، فنستشف من هذا العلاقة الوطيدة بين المقاصد الشرعية التي يراعيها الفقيه عند الاجتهاد و المآل الذي سيكون عليه الحكم،وهذا ما يتجلى في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج حيث كان لاعتبار البعد المقاصدي باعتبار ما سيؤول عليه الحكم - وذلك من خلال عرض واستقراء الايجابيات والسلبيات للهذه الوسيلة - دور بين في استخراج الحكم الراجح لهذه المسألة من طرف ثلة من مجتهدي هذا العصر .

Article info

Received
27 October 2021
Accepted
11January 2022

Keywords:
- ✓ *Objectives of sharia*
- ✓ *examination. Medical*
- ✓ *marriage*

Abstract :

The fate is an asset whereby the present is judged as what it will be in the future, so we can see from this close relationship between the legitimate purposes that the jurist takes into account in the jurisprudence and the fate of the judgment that will be taken into account by the hardworking, the ruling considers the fate as an important element in the process of contemporary jurisprudence and the developments and currents that have taken place, and this is through the realization of a future view of the benefit that will be achieved or otherwise, as reflected in the issue of examination. Medical before marriage through the implementation of this rule by a group of hard-working people of this era.

*المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة: إن اعتبار المآل أو قاعدة النظر في المآلات من أهم لقواعد التي يجب على المجتهد عدم إغفالها في عملية الاجتهاد الفقهي، خاصة في عملية تقرير الأحكام الاجتهادية في جانبها التنزيلي لكل مستجد وطارئ، وذلك من خلال اعتبار المستقبل عند تنزيل الحكم على الواقع ، فما علاقة النظر في المآلات بالمقاصد الشرعية ، وما مدى استخدام الفقيه المجتهد هذه الأخيرة في عملية التنزيل الفقهي؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى جانبين : جانب نظري و الآخر تطبيقي اخترنا فيها من بين كثير من المسائل الحادثة، مسألة مستجدة معاصرة – على سبيل المثال لا الحصر- ألا وهي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

2. الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بقاعدة اعتبار المآل

لقد تناول رواد المقاصد قاعدة اعتبار المآل بعناية معتبرة عند اقتحامهم للدراسات الأصولية والمقاصدية المعاصرة ، ولم تكن هذه القاعدة لتبرز لولا جهود العلامة أبو اسحاق الشاطبي إمام المقاصد في القرن الثامن هجري ، حيث حظيت بتجميع أصولها وربط خيوطها وابراز أهميتها في الاجتهاد الفقهي[1].

1.2 مفهوم الاجتهاد المقاصدي:

إن الاجتهاد المقاصدي دليل على تحقيق خلود الشريعة وامتدادها عبر كل زمان ومكان، و على رعاية الشارع لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهو آلية لتخليص الفقه - وعلى الأخص في عصور التقليد والركود العقلي- من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع، كما أنه خير معين على استخراج الأحكام الشرعية للنوازل في هذا العصر المحفوف بالمستجدات والطوارئ، ولبيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي وجب تعريف لفظيه باعتباره مركبا إضافيا:

1.1.2 مفهوم الاجتهاد:

1.1.1.2 تعريف الاجتهاد لغة:

مشتق من جهد: الاجتهادُ والتَجاهُدُ: بذل الوُسعِ والمجهود. فالجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقةُ والجَهْدُ: المشقَّةُ. يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل فهو مجهود، من المشقةِ[2]. وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع، في أي فعل كان.يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة[3].

2.1.1.2 تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

تعددت تعاريف الاجتهاد، فقد عرفه الشوكاني: "بأنه بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط"[4]. وقد دل التعريف على أن الاجتهاد يقوم على استفراغ الوسع مما يتناسب مع المعنى اللغوي للاجتهاد.

وقد عرف محمد أبو زهرة الاجتهاد بأنه: " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها "[5]، وهذا التعريف قسم الاجتهاد إلى قسمين:

أحدهما: في استنباط الأحـــكام وبيانها.

الثاني: الاجتهاد في تطبيق تلك الأحكام.

2.1.2 مفهوم المقاصد:

يعتبر علم المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي تزايد الاهتمام بها على مستوى التأليف في العصر الحاضر وذلك لمساهمتها الجلية في فهم التكاليف عند تطبيقها من جهة ، ومن جهة أخرى تعتبر أداة للاستنباط عند عملية الاجتهاد.

1.2.1.2 التعريف اللـغوي للمقاصد

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا، وهو على معان منها:

- القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ "[6] ; أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنه: عليكم هديا قاصدا أي طريقا معتدلا.[7]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- القصد بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط والتفريط كقوله تعالى : " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ"[8]، وهو بين الإسراف والتقتير. فيقال: فلان مقتصد في النفقة.[9]

- القصد بمعنى : إتيان الشيء وطلبه بعينه: تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وقصدت قصده: نحوت نحوه.وقصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب طلبته بعينه.[10]

والمعنى الأخير هو المقصود أصالة في كلام العرب، يقول ابن الجني[11]: أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا[12].

2.2.1.2 التعريف اصطلاحي للمقاصد:

عرف محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "[13]، كما عرفها نور الدين الخادمي بأنها " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" .

- وبعد بيان مفهوم كل من الاجتهاد والمقاصد فقد عرف الاجتهاد المقاصدي بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي "[14].

2.2 مفهوم اعتبار المآل وعلاقته بمقاصد الشريعة:

معظم الذين ألفوا و كتبوا في موضوع اعتبار المآل أبرزوا أهمية هذا الأصل ووظيفته الاجتهادية الفقهية ; بمعنى أن اعتبار المآل أصل من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، له أدلته وحجيته القاطعة ، فروعه وآثاره الواسعة[15] .

1.2.2 تعريف قاعدة اعتبار المآل وأدلة اعتمادها:

1.1.2.2 اعتبار المآل لـــــغة: المآل: من آل يؤول أولا ومآلا: رجع. يقال: إلى الله الموئل أي المرجع.[16]

2.1.2.2 اعتبار المآل اصطلاحا:" الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها "[17] أو هو: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة إستقبالا "[18]، وعرف أحمد الريسوني قاعدة اعتبار المآل بقوله : " استشراف التطورات والتداعيات التي يمكن أن يؤول إليها الفعل مستقبلا، ثم إدخالها في حيثيات الاجتهاد والحكم على ذلك الفعل، أي إن الاجتهاد يأخذ بعين الاعتبار الحال والمآل، الحاضر والمستقبل. فمراعاة ما تؤول إليه الأمور في مستقبلها المتوقع وعدم الاقتصار على واقعها وحاضرها ونتائجها الفورية هو المقصود بقاعدة اعتبار المآل " [19].

3.1.2.2 أدلة اعتبار المآلات[20]:

إن الأدلة على مبدأ اعتبار مالآت الأفعال كثيرة وتصلح بجملتها دليلا كليا مستنده الاستقراء وهي تتنوع بين القرآن والسنة وفعل الصحابة ، وهذه الأدلة الجزئية التطبيقية - فضلا عن بلوغها حد الاستقراء وقيامها دليلا على حجية اعتبار المآل- هي أيضا شواهد ومظاهر تعكس أهمية هذا المبدأ وتبرز قيمته، ويمكن تفصيلها كالتالي:

- **من القرآن الكريم**: إن الشواهد على اعتبار المآلات في القرآن الكريم كثيرة ولا يمكن حصرها ومن هذا:

- **نهي القرآن سب المشركين:**

قوله تعالى: " **وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**" [21]

فبالرغم أن سب آلهة المشركين أمر جائز لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق؛ إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره عند هذه الغاية القريبة؛ بل نظر نظرة مستقبلية إلى نتيجة هذا العمل، وما سيترتب عليه من نتائج غير مشروعة؛ ثم حكم بتحريم سب آلهة المشركين اعتبارا للمآل الذي سوف يؤول بهم من سب لله تعالى انتقاما لآلهتم المزعومة.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- **تحريم زيادة الزوجات على أربع:**

قوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**[22].

حيث حرم الله سبحانه وتعالى على الرجال الجمع بين أكثر من أربع نسوة في الزواج؛ لأن ذلك يؤدي في معظم الأحيان إلى التقصير في حقهن، وعدم القدرة عن القيام بالعدل بينهن؛ وهذا المآل بلا شك مفسده كبيرة يلزم الاحتياط له.

- **من السنة النبوية:** من الأمثلة البارزة لاعتبار المآل في السنة النبوية:

- **أمتناع النبي - صل الله عليه وسلم – عن قتل المنافقين:**

قتل المنافقين واستئصالهم له فوائد جلية للمسلمين لأنه ينقي صفوفهم من الخيانة والفساد؛ لكن لما كان في ذلك هز الثقة بالمسلمين وزرع لقالة السوء عنهم، بحيث ينتشر في الناس أن النبي يعامل الذين يعتنقون دينه بالقتل والتصفية الجسدية :- فإن الأمر تغير؛ وأصبح التغاضي عن قتلهم مصلحة أولى من المصالح الأخرى التي تأتي من استئصالهم.

- **نهي الرسول - صل الله عليه وسلم – عن الخروج على الحاكم ولو كان جائرا:**

بالرغم من أن الخروج على الحاكم الظالم لعزله وإقامة من هو أصلح منه مكانه يتضمن مصلحة مشروعة؛ وهي القضاء على الفساد وإضاعة الحقوق، وإحلال العدل والخير في المجتمع؛ إلا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام- نهى عن ذلك لما فيه من غلبة الظن بحصول الفتن، والتعرض لإراقة الدماء، وإيقاظ حمية الجاهلية في نفوس عشيرته وأنصاره، علاوة عن تضخيم مشاعر كراهيته للرعية، وزيادة ظلمه لها -: ذلك كله وإن لم يحصل في الحال؛ إلا أنه غالب الوقوع في المآل .

- **إجازة الكذب لمصلحة خاصة :**

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " [23].

- **استثناء مشروعية النظر إلى الأجنبية عند الرغبة في الزواج منها:**

عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[24].

فيستفاد من هذا الحديث أنه بالرغم من حظر الشريعة لرؤية الأجنبيات ؛ لما فيه من دواعي الفتنة والوقوع في الحرام؛ إلا أن الشارع رخص فيه في حال الخطبة والرغبة في الزواج؛ وثبتت هذه الرخصة لما يتوقف عليها من مقاصد النكاح ؛ فقد يتزوج الرجل امرأة لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها هي أيضا رؤيته ؛ فتحصل من جراء ذلك نفرة بينهما، كأن لا يعجب أحدهما الآخر، ولا يحقق له الإعفاف المقصود من الزواج.

وبالتالي وحسما لأسباب الطلاق وذرائع الفرقة أن تعاجل هذه العلاقة الناشئة :ـ غلب الشارع مقاصد المآل على المفسدة الموجودة في الحال؛ بإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تأكدت الرغبة في نكاحها.

- **فعل الصحابة:**

والأمثلة على اعتداد الصحابة بقاعدة اعتبار المآل كثيرة ولعل أبرزها هو فعل عمر – رضي الله عنه - بأمره بقتل الجماعة بالواحد، حيث تفطن في اجتهاداته للبعد المآلي لأحكام الشريعة اللإسلامية ، وعلى هذا النهج سار عند تصديه للنوازل والمسائل الطارئه في عصره، فعن ابن عمر رضي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[25]

فمعيار القصاص هو أن النفس بالنفس؛ لأنه وإن كان التماثل من شأنه أن يحقق مقاصد القصاص، لكن لما أصبحت عمليات القتل تتخذ طابع جرائم العصابات، وصار تنفيذ الاغتيالات فعلا جماعيا؛ فإنه ليس من العدل أن نعطل القصاص تمسكا بغياب التماثل، واحتجاجا بعدم تعيين القاتل في شخص بعينه؛ لأن هذا سيؤدي إلى انتشارالعدوان الجماعي، وظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل؛ فرارا من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فردا واحدا بعينه.

واجتنابا لهذا المآل الممنوع؛ فقد قضى أمير المؤمنين عمر بأن يقتص ممن قتل ولو كان عدد القتلة كثيرا؛ سدا لذريعة العدوان على الناس بالقتل وغيره مع الاشتراك الذي يدرأ عن أصحابه العقوبات الشرعية.

2.2.2 اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد الشرعية:

يرتبط بمقاصد الشريعة عادة مفهوم "المآلات" الذي يتعلق بواقع تطبيق الأحكام باعتبار أن للأحكام مقاصد، وأنها تؤدي دورها النفعي إذا كانت مآلاتها في الواقع ترتقي إلى مستوى مقاصدها، قال الشاطبي في الموافقات: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية» [26].

ويقول الدكتور فريد الأنصاري: " إن المآل أصل يحكم بمقتضاه الحاضر باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل "[27]; ومن هذا نستشف العلاقة الوطيدة بين المقاصد الشرعية التي يراعيها الفقيه عند الاجتهاد و المآل الذي سيكون عليه الحكم والذي يراعيه المجتهد أيضا .

فاعتبار المآل إنما هو في حقيقته اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح حالا واستقبالا، فهو وجه من وجوه الاستصلاح وفرع عنه ، فالاستصلاح الحقيقي الكامل إنما هو مراعاة المصالح عاجلا وآجلا ، حالا واستقبالا، فالمآل إذا مراعى في "أصل المشروعة " كما قال الشاطبي ، ثم يأتي المجتهد فينظر في المآلات المتوقعة الطارئة والمتغيرة ، بحسب ما جد في أحوال الناس وخصوصياتهم الفردية والاجتماعية ، وقد يدعوه ذلك النظر إلى القول بالمشروعية في أمور أصلها عدم المشروعية أو القول بعد المشروعية فيما أصله المشروعية ، وكل ذلك مداره ما يتحقق أو يتعطل من المقاصد الشرعية[28]، ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة و التي يمكن الحكم عليها بالنظر إلى مآلاتها المستقبلية من خلال عرض إيجابياتها وسلبياتها ثم الموازنة بينها في إطار مقاصد الشرع من درء للمفاسد وجلب للمصالح كما سنعرض ذلك في العنوان الآتي.

3. تطبيق قاعدة اعتبار المآل على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج:

إن المحافظة على النسل من أوكد مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، بل يعتبر أصلا وغيره فرع تابع له، لذا حث الإسلام على الزواج، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق هذا المقصود إيجادا وإبقاء، لذا فقد شرع له أحكاما تحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم - هذا من جهة- ، ومن جهة أخرى فقد حرص الشارع الحكيم على ايجاد كل مامن شأنه الحفاظ على استقرار الأسرة وسلامتها من كل المنغصات لتحقيق الإستقرار والراحة الجسدية والنفسية لكل من الزوجين والأبناء.

ولقد ظهرت في هذا العصر وسيلة مستجدة يمكن أن تحقق هذه المقاصد السامية -على حسب رأي ثلة من أهل العلم - وهي وسيلة الفحص الطبي قبل الزواج ، والتي تساهم في الكشف المبكر قبل إبرام عقد الزواج على الوضع الصحي والجيني لكل من الزوجين، فما أثر التطبيق المقاصدي لقاعدة اعتبار المآل في استخراج الحكم الشرعي لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1.3 تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

1.1.3: مفهوم الفحص:

لغة: لفَحْصُ: شِدَّةُ الطَّلَبِ خِلالَ كُلِّ شَيْءٍ كَتَفَحَّصَ. وافْتَحَصَ، (فحصت) القطاة فحصا اتَّخذت أفحوصا تفرخ فِيهِ وَعَن الْأَمر استقصى فِي الْبَحْث عَنهُ وَالْأَرْض حفرهَا وَالشَّيْء كشفه والطبيب الْمَرِيض جسه ليعرف مَا بِهِ من عِلّة وَالْكتاب ونحوه دقق النظر فيه ليعلم كنهه [29].

اصطلاحا: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية[30].

2.1.3 مفهوم الطب:

الطب لغة: الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ تَقُولُ: مَا كنتَ طَبِيباً، وَلَقَدْ طَبِبْتَ، بالكَسر، والمتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَقَدْ طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وَقَالُوا تَطَبَّبَ لَهُ: سأَل لَهُ الأَطِبَّاءَ[31].

الطب أصطلاحا: هو " إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة. " [32]. أو هو: " علم أو فن يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها" [33].

3.1.3 مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج : عرفته وزارة الصحة السعودية [34]بأنه عبارة عن:" إجراء الفحص للمقبلين على الزواج، لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية ، وبعض الأمراض المعدية ، وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخاطبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيا "[35].

وعرفه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأنه: " الكشف بالوسائل المتاحة من أشعة وتحاليل وكشف جيني ونحوه لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج.[36]

نلاحظ في التعريف الأخير الإشارة إلى ضرورة مراعاة كل مامن شأنه التأثير على المقاصد المعتبرة شرعا في الزواج والتي تحقق ديمومة الزواج واستقراره.

2.3 أنواع الأمراض التي يمكن أن تخضع للفحص الطبي قبل الزواج:[37]

تتنوع هذه الأمراض كالآتي:

- **أمراض معدية:** مثل: السل، والجدري، والتهاب الكبد الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الآيدز) ونحوها.
- **أمراض غير معدية** مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما.
- **أمراضاً وراثية تنتقل من خلال الجينات**، وهي ثلاثة أنواع:

. أمراض الدم الوراثية وعلى رأسها فقر الدم المنجلي (الانيميا المنجلية) و فقر دم البحر المتوسط.

. الأمراض الإستقلابية، وهي امراض متعددة تتجاوز 400 مرض.

. أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها ، حيث تختلف من شعب لآخر، من عائلة لأخرى.

والعلاج كذلك أنواع منها العلاج العادي المتمثل في الأدوية، والعمليات الجراحية، ونحوهما ومنها العلاج الجيني .

- **الأمراض العضوية التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب:** وهي على نوعين:

النوع الأول: أمراض عضوية نفسية خطيرة:مثل مرض انفصام الشخصية، وإن لم يصل إلى حد الجنون، ومرض الاكتئاب المزمن، ونحو ذلك.

النوع الثاني: أمراض عضوية جسدية: مثل ما تعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين، وقد تنبه إلى ذلك فقهاؤنا الكرام منذ زمن مبكر، وكذلكما يتعلق ببعض الأعضاء، بحيث يعيق أحد الزوجين عن أداء ما عليه، مثل الإصابة في العمود الفقري حيث تعيق أداء الحقوق الزوجية على الشكل المطلوب.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.3 إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج باعتبار المآل:

إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع المستجدة التي تطرح في العصر الحاضر لها مالها وعليها ماعليها، لذا فلا يمكن الحكم عليها إلا بعد معرفة مآلات هذا المستجد من خلال عرض ايجابياته وسلبياته، ، حيث يرتب المشرع الحكيم الحكم حسب النتائج التي يؤول إليها الفعل، بحيث يكون مآل الفعل متفقا مع القصد من تشريعه، لذا فمن الضروري معرفة ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج وذلك لوضعه في ميزان النظر المقاصدي الحكيم:

1.2.3 مآلات الفحص الطبي قبل الزواج بين الإيجابيات والسلبيات[38]:

مما سبق رأينا بأن اعتبار المآل أصل معتبر في عملية الاجتهاد الشرعي المبني على مقاصد الشريعة، لذا للوصول للحكم الشرعي في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وجب معرفة الإيجابيات والسلبيات المترتبة على هذا الفحص كالتالي:

أولا : إيجابيات الفحص الطبي : من بين أهم الإيجابيات التي تذكر في هذا الصدد

- المقبلون على الزواج يكونون على علم ببعض الأمراض الوراثية المحتملة للنسل، ومنه تتحدد الرغبة في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج ، فإرادة الطرفين هي التي تقرر المضي في إجراءات الزواج أو إنهاءها.
- بعض الفحوصات تفيد في معرفة بعض أنواع الأمراض التي يمكن التعامل معها، وبالتالي يستفيد المقبلون على الزواج من النصائح و الإرشادات المقدمة من الطبيب، مثل حالة اختلاف الريسيس بين الشريكين .
- المحافظة على سلامة الشريك من الأمراض ، فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض معد فينقل العدوى إلى شريكه السليم مثل الزهري والإيدز والتهاب الكبد الوبائي .
- ارتياح كل طرف من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم عن طريق الفحوصات ، وبيان مدى قدرة الزوج على ممارسة حياته الزوجية التي كانت السبب في الكثير من حالات الطلاق .
- الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم و مجتمعاتهم ، سواء كانت متاعب صحية أو نفسية أو مالية.
- الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية و التي لا تكتشف إلا عن طريق الفحص مثل فقر الدم المنجلي، التلاسيميا، وحتى الأمراض العقلية، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد في الاكتشاف المبكر و العلاج للأمراض التي تؤدي إلى الضعف الجسمي ، وكذا اللأمراض التي تمس الصحة العامة .
- المحافظة على الميزانية العامة وذلك بتخفيض التكلفة المالية لعلاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية وتقليل عددهم في المجتمع.

ثانيا:سلبيات الفحص الطبي:[39]

- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.
- تبقى نتائج التحليل إحتمالية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية .
- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، ثم قلما يخلو إنسان من أمراض ، وبخاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من 3000 مرض وراثي.
- إن السرية ، و عدم كشف النتائج لا يلتزم به الناس في كثير من الحالات ، فتحدث تسربات لهذه الأسرار يضار أصحابها ، وبخاصة في البلاد التي فيها شركات التأمين الصحي .

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- هذه الفحوصات تزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج بسبب كلفة الفحص الطبي خاصة في الأمراض الوراثية.
- أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعديا على حريته ، وخصوصيته ، كما يعد قسرا له على أمر قد لا يرغب فيه وبخاصة إذا كان طلب الفحص إلزاميا من قبل السلطة.
- الفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إلى البعد عن الزواج واللجوء إلى العلاقات غير الشرعية، وفي هذا خطر على الأمة حين يعزف أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة.

3.3 حكم الفحص الطبي قبل الزواج :

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة والاختراعات الحديثة في مجال الآلات العلمية، إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة، لذلك لا نجد للفقهاء قديما رأيا حوله ولم تكن ثمة حاجة لمجرد إجراء الفحوصات السريرية ، لما كان يتميز به المجتمع الإسلامي من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب[40]:

1.3.3 : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

لم يختلف أحد من العلماء المعاصرين في جواز الفحص الطبي سواء قبل الزواج أو بعده؛ لأنه نوع من الكشف الطبي عن سلامة الجسد، ولكنهم اختلفوا في مدى امكانية الإلزام به، وسن القوانين المشرعة له ؛ومن ثم فلا يعتد - قانونا - بعقد النكاح ما لم يكن مستوف لهذا الشرط.

2.3.3: إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج:

تطرقنا في مطلب سابق لمفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وقد رأينا ايجابيات وسلبياته، والتي كانت من أهم الأسباب التي جعلت الفقهاء ينقسمون إلى فريقين بشأن مدى إلزامية هذه الفحوصات، ولكل حججه. وهذا ما سوف نفصله هنا:

القائلون بجواز الفحص دون الوجوب:[41]

ذهب جماعة (منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ود.عبدالكريم زيدان ، ود.محمد رأفت عثمان ، ود. محمد عبدالغفار الشريف) إلى عدم جواز ذلك :

أدلتهم:

- حديث: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)[42].

وجه الدلالة: عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته ، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه ، بل له خصوصيته حيث أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية ، وبالتالي فإن إجبار العاقدين بوجوب هذا الشرط، مخالف لما ثبت عن الشرع ، ويكون هذا الشرط باطلاً .

- حديث: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.....)[43] .

وجه الدلالة: لانجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً ، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح ، كما لانجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية ، كما في المرأة الآيسة ، والرجل كبير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية ، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً .

- أن الواجب على العبد إحسان الظن بالله، وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص قبل الزواج .

ولقد نوقش ذلك بأن الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع الاحسان الظن بالله، فالمؤمن مأمور بفعل الأسباب مع التوكل على الله، وإحسان الظن به، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد لبس يوم أحد درعين، ومن الأخذ بالأسباب إجراء الفحص قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة.

- أن الفحص قبل الزواج يعطي نتائج غير صحيحة، وحينئذ تكون القرارات المبنية عليه غير

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

صحيحة المناقشة عدم التسليم يكون نتائج الفحص غير صحيحة، فهو يجري وفق خطوات علمية تضمن - بإذن الله - دقة نتائجه، ولو سلمنا فرضا وقوع هذا الأمر، فهو راجع إلى الوسائل المتبعة في اجرائه في بعض المراكز الطبية، لا إلى الفحص نفسه.

القائلون بوجوب الفحص إذا أوجبه الحاكم:

ذهب جماعة (منهم الدكاترة : محمد الزحيلي ، والميمان ، وحمداتي ماء العينين ، وشبير) إلى أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي[44] .

أدلتهم:

- **قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[45].**

وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة والطمأنينة، ونشر المودة والرحمة وتحقيق السعادة الأسرية المنشودة، بعيدا عن الأمراض والعيوب المنفرة، والفحص الطبي يساهم في ذلك، ويجعل الزواج من أوله مبني على الصدق والأمانة، فكان الأخذ به مشروعا.[46]

- **قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[47].**

وجه الدلالة: أن الله نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، وهناك بعض الأمراض المعدية قد تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص قبل الزواج يكون سببا في البعد عن التهلكة، والوقاية من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به.[48]

-قوله تعالى: " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ "[49]

وقوله تعالى: " الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا " [50].

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وكلياتها، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون صحة نسله المستقبلي وسلامته، سواء من الأمراض المعدية أو الوراثية، ومما يساهم في تحقيق ذلك الفحص الطبي قبل الزواج[51] .

- عن المغيرة بن شعبة ، قال: خطبت امرأة على عهد النبي ، فقال النبي : «أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما).

عن أبي هريرة و أن رجلا جاء إلى رسول الله ؟ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله : «أنظرت إليها؟، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا».

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي- صل الله عليه وسلم - حث الزوجين على أن ينظر كل منهما إلى الآخر خشية العيب، فإن في ذلك دواما للسعادة واستقرارا للحياة الزوجية بينهم كأزواج، وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيوب الظاهرة، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة، وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين.[52]

- قاعدة: «الدفع أولى من الرفع» فمتى أمكن دفع الضرر قبل وقوعه عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، فهو أولى و أسهل من رفع الضرر لو وقع بعد حصول الزواج [53].

4.3 الفحص الطبي قبل الزواج في ميزان مقاصد الشريعة:

من خلال اعتبار مآل المسألة بالنظر لإيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج يمكن إعمال النظر المقاصدي في الحكم كالآتي:

1.4.3:مقصد حفظ النفس: من خلال ما تقدم سابقا فإن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقصد حفظ النفس من خلال الكشف المبكر و الإحترازي لبعض الأمراض المعدية والخطيرة والتي قد تودي بحياة الشريك وخاصة منها التي تقل فيها نسبة الشفاء، ومن أخطرها داء نقص المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الفيروسي، كما يحمي نفوس الأبناء وخاصة الأجنة من الأمراض الوراثية المميتة.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.4.3 مقصد حفظ النسل: إن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل وبهذا فلا بد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل - خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة – وتمنع الأمراض المستعصية: ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج التأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع ، ومن ثم فإن الوقوف على حالة كل من الرجل والمرأة قبل الزواج يمكن أن يكون من وسائل حفظ النسل، كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية، التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، مثل أمراض الدم وغيرها، حيث إن بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها، إذ اعلم حال الزوجين قبل الإنجاب مثل مرض التلاسيميا ، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يمكن أن يدرأ عن النسل والذرية الخطر المتوقع مستقبلا، ومثل هذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائيا يدرأ عن النسل غوائل بعض الأمراض الخطيرة، التي تفتك بالأبناء والذرية والنسل، أو تكون سببا في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضربا من ضروب التعاسة والشقاء.

3.4.3 مقصد السكينة والاستقرار: يحقق الفحص الطبي قبل الزواج مقصد السكينة والاستقرار وذلك كونه يساهم في تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين معرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن فمشكلة العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق

كما أن اعتبار المآل يجعل الفحص الطبي مبصرا بحقيقة الوضع الصحي لكل من الطرفين، حتى لا يفاجأ أحدهما بمرض يحمله الآخر، فيكون سببا في طلبه التفريق خشية من سراية هذا المرض إليه.

4.4.3 مقصد حفظ المـــال: بالرغم من التكاليف المادية التي يتطلبها الفحص الطبي قبل الزواج إلا أنه من جهة ثانية يعتبر حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والتقليل منها، والحد من أي كوارث مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، ومن هذا ارتفاع نسب الإعاقة في المجتمع، وتأثيره المادي بسبب متطلباتهم المالية و الصحية، فالأعباء المالية للفحص الطبي لا يمكن مقارنتها بالتكاليف المادية الجسيمة التي يصاحبها إغفال هذا الأخير.

5.4.3:مقصد قضاء الوطر: يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

6.4.3: الترجيح باعتبار النظر المآلي

من خلال عرض ماذهب إليه الفريقان، ومن خلال إبراز إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج، ومن خلال إعمال النظر المقاصدي والبعد المآلي له ، فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه القائلون بجواز الإلزام به إذا قرر الحاكم ذلك، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، من حيث دفع الضرر قبل وقوعه، وتحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام، والتي من أهمها صيانة النفس والنسل وتحقيق السكينة بين الزوجين.

4. خاتمة

وأخيرا فاعتبار المآل إنما هو في حقيقته اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح حالا واستقبالا، ومن خلال ما سبق يتبين لنا الأهمية البارزة له في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر ، وأنها جزء لا يتجزء من عملية تنزيل الفقه على الواقع، مما يساهم في التصدي لكل مستجد وطارئ ، ، فاعتبار المآل إنما هو في حقيقته اعتبار لمقاصد الشارع الراعية للمصالح حالا واستقبالا، وهذا ما يتجلى في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، فكان لاعتبار البعد المقاصدي باعتبار ما سيؤول عليه الحكم -

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وذلك من خلال عرض واستقراء الايجابيات والسلبيات للهذه الوسيلة - دور بين في استخراج الحكم الراجح لهذه المسألة عند استخراج الحكم الشرعي للمسألة من طرف ثلة من مجتهدي هذا العصر .

الهوامش:

[1] - الريسوني، أحمد ، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، ط1، 2014م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص 75.

[2]- الفرابي: اسماعيل بن حماد ،1987م، ط4،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت ، ج 2، ص 461.

[3]- الشوكاني: محمد بن علي ،1999م، ط1، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ص 205.

[4] - الشوكاني: محمد بن على ، نفس المصدر، ج2، ص 205.

[5]- أبو زهرة: محمد، ب س ، ب ط، أصول الفقه ، دار الفكر العربي، ص 379.

[6]- سورة النحل الأية 09.

[7]- ابن منظور: محمد ، 1414هـ، ط3، لسان العرب، دار صادر بيروت ، ج3، ص 353.

[8]- سورة لقمان الآية 19,

[9]- الفرابي: اسماعيل بن حماد ، 1986م، ط4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج2، ص 525.

[10]- الفرابي: اسماعيل بن حماد، مصدر سابق، ج2، ص 524، الفيومي: أحمد الفيومي ، ب س، ب ط، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص 504.

[11] - ابن الجني: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، له عدة مؤلفات من بينها : الخصائص، سر الصناعة توفي سنة: 392هـ. (الأعلام للزركلي: ج4، ص: 204).

[12] - ابن منظور: محمد ، مصدر سابق، ج3، ص 355

[13] -ابن عاشور: محمد الطاهر: ط2، 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح: الميساوي، دار النفائس، الأردن، ص 251

[14] - الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي – حجيته وضوابطه - 1998م، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ص 39.

[15] - الريسوني: أحمد ، مرجع سابق، ص 76.

[16] - ابن منظور: محمد ، مصدر سابق، ج11، ص 32

[17]- السنوسي: عبد الرحمن : اعتبار المآلات واعتبار نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة- ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص 19.

[18]- الانصاري: فريد ، مرجع سابق، ص 457.

[19]- الريسوني أحمد ، مرجع سابق، ص 77.

[20]- انظر: السنوسي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 124-140

[21] - سورة الأنعام، الآية 108

[22] - سورة النساء، الآية 3

[23] - صحيح مسلم ، ج4، ص 2011، حديث رقم: 2605

[24] - النسائي،أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، 1986م، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب،

[25] - _صحيح البخاري ، ج9، ص 8، حديث رقم: 6896

[26]- الجوادي: رياض، الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد - قراءة نقدية -، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ط1، 2020م ، ص 37.

[27]- الأنصاري: فريد، مرجع سابق، ص 421.

[28] - الريسوني: أحمد ، مرجع سابق، ص 87

[29]- الزبيدي: محمد، تاج العروس، دار الهداية ، ب س، ب ط، ج18 ، ص 63، مادة فحص.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

30- منصور : محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م، ص 22.

31- لسان العرب ج1، ص 553.مادة طبب.

32- ابن سينا: الحسين بن عبد الله ، القانون في الطب، تح: محمد الأمين الضناوي، ب ط، ب س، ج1، ص 13.

33 - الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، كتاب الفقه الطبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 2010م، ص 11.

34 -لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للفحص الطبي قبل الزواج لكنه قننه في التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005، بمادة واحدة وهي المادة : (07 مكرر)، وأحال الأمر على التنظيم الذي اقتصر على مرسوم تنفيذي واحد رقم 154 / 06 .

35-

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx

موقع الصحة السعودي.

36- https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07 موقع المجلس الاربي للإفتاء والبحوث .

37- داغي: علي محي الدين القره: الفحص الطبي قبل الزواج، المكتب الشاملة ، ص 5.

38 - انظر: الأشقر: سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،دار النفائس، الأردن،ط1، 2000م، ص 84.، اغيارية: سائدة، التدابير الوقائية لحفظ النسل، رسالة ماجستار، جامعة الخليل، فلسطين، 2008م.ص60.

39- انظر: الأشقر: سليمان ، مرجع سابق، ص 85.

40- عضيات: صفوان محمد ، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية،رسالة ماجستار، جامعة اليرموك، الأردن، 2004م، ص 66.

41 - انظر جرادة: لخضر ، الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 20،ديسمبر 2019، ص 84-85.

42 - صحيح البخاري ، ج 3 ص 73، حديث رقم: 2155

43 - سنن الترمذي، ، ج2، ص385، حديث رقم: 1084

44 - عضيات: صفوان محمد، مرجع السابق، ص 68- 69.

45 - سورة الروم الآية 21.

46 - عضيات: صفوان محمد ، مرجع السابق، ص 70.

47 - سورة البقرة 195

48 - المري: حمد راشد ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، ص 509

49- سورة آل عمران 38

50- سورة الفرقان 74

51- المري: محمد راشد ، مرجع سابق، ص 510 .

52- نفس المرجع، ص 510

53 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- ابن سينا: الحسين بن عبد الله ،ب س، القانون في الطب، تح: محمد الأمين الضناوي.
- ابن عاشور: محمد الطاهر: ط2، 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح: الميساوي،الأردن، دار النفائس.
- ابن منظور: محمد ، 1414هـ، ط3، لسان العرب،بيروت، لبنان، دار صادر .
- أبو زهرة: محمد، ب س ، ب ط، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.
- الأشقر: سليمان، 2000م، ط1، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،الأردن، دار النفائس.
- البخاري: محمد ابن اسماعيل، 1422هـ، ط1، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صل الله عليه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وسلم - وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، 2010م، ط1، كتاب الفقه الطبي، المملكة العربية السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الجوادي: رياض، الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد - قراءة نقدية -، 2020م،ط1، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة.

- الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي – حجيته وضوابطه - 1998م، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- داغي: علي محي الدين القره: ب ط ، ب س، الفحص الطبي قبل الزواج، المكتب الشاملة.

- الريسوني: أحمد ،ط1، 2014م، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، لندن، المملكة المتحدة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

- الزبيدي: محمد، تاج العروس، ب س، ب ط، دار الهداية .

- السنوسي: عبد الرحمن : اعتبار المآلات واعتبار نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة- ، 1424هـ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

- الشوكاني: محمد بن علي ،1999م، ط1، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي.

- الفرابي: اسماعيل بن حماد ،1987م، ط4،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.

- الفيومي: أحمد الفيومي ، ب س، ب ط، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

- منصور : محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، 1999م، ط1،الأردن، دار النفائس.

- النسائي،أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، 1986م، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب.

- **الأطروحات:**

- اغيارية: سائدة، 2008م، التدابير الوقائية لحفظ النسل، رسالة ماجستار، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين.

- عضيات: صفوان محمد ، 2004م، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية،رسالة ماجستار، جامعة اليرموك، الأردن.

- **المقالات:**

- جرادة: لخضر ، 20 ديسمبر 2019م، الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص 84-85.

- المري: حمد راشد ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، ص 509

- **مواقع الانترنيت:**

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx موقع الصحة السعودي. 14-01- 2021، 16:15

https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07 موقع المجلس الاربي للإفتاء والبحوث .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)